ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم
يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا
وخروجه عن ذلك محال وسوا اذكر ثلاثا ام لا
او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا
بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها
الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير خومتي اما فيه
فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتي هنا
وان ذكر الاصل حكمه ان في الفصل السابق اما لو علقه
بمشيتها غيبة كان قال زوجتي طالق ان شات وان
كانت حاضرة او بمشية غيرها كان قال له ان شيت
زوجتي طالق فلا تشترط المشية فورا لانتفا التمليك
في الثانية وبعده في الاولى بانتفا الخطاب فيه
ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشية
من زوجة او غيرها شيت حالة كونه غير صبي
ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه اذ لا يقصد
التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه
وقد وجد اما مشية الصبي والمجنون المعلق بها
الطلاق

16

الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا رجوع لمعلق
قبل المشية نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن
تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا قبله وان كان
معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد
طلقة فشاها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان
المعنى الا ان يشاها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل
زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة
اذا شاها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها اذا
شاها فطلقتان لانه غلظ على نفسه كما لا تطلق فيما
لو علقه بفعله كدخول الدار او بفعل من يبالي بتعليقه
بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد
المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل
المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او
ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه
المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا

Copyright © King Saud University